العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

مقال مراجعة البحث الموسوم: "التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات بين الشريعة والقانون"

للباحثة م.د. بان بدر حسن المنشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 26، العدد الخاص بالمخدرات، كانون الأول 2024، ص100-120

المعلق الباحث: م.م. نادية علي حسن علوان

تدريسية في كلية الحقوق / جامعة النهرين

Research Review Article Tagged Differentiation of Harm Due to" Drug Addiction between Sharia and "Law

.By the researcher and lecturer, Dr Ban Badr Hassan, published in Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Volume 26, Issue on Drugs, December pp. 100-120 ,2024

:Researcher Commentator

Assistant Lecturer. Nadia Ali Hassan Alwan

Teaching at the Faculty of Law / Al-Nahrain University

nadia.ali@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

يُعدّ هذا المقال قراءةً نقديةً وتقييميةً معمّقةً للبحث الموسوم "التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات بين الشريعة والقانون" للباحثة م.د. بان بدر حسن. يسعى المقال إلى تتبّع المنهجية العلمية والهيكلية التي تبنّتها الباحثة في معالجة إشكالية فك الارتباط الأسري نتيجة وباء الإدمان، مستعرضاً جوانب التميز في البحث والمواطن التي افتقرت إلى التوسع والتعمق.

يُركّز التعليق على فحص التأصيل الفقهي والمقاربات القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، مع بيان التحديات الإجرائية والإثباتية أمام محاكم الأحوال الشخصية العراقية عند إقامة دعاوى التفريق للإدمان، مختتماً بجملة من التوصيات التشريعية والقضائية التي تُثري الحراك البحثي وتسدّ الفجوات القانونية القائمة.

الكلمات المفتاحية:

مقال مراجعة، تفريق للضرر، إدمان المخدرات، قانون الأحوال الشخصية العراقي، السياسة الجنائية.

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

Abstract

This review article provides a comprehensive and critical evaluation of the research paper titled Differentiation of Harm Due to Drug" "Addiction Between Sharia and Law authored by Lecturer Dr. Ban Badr Hassan. The review traces the scientific methodology and structural design adopted by the researcher in addressing the dissolution of marital bonds resulting from the drug addiction epidemic. It highlights the strengths of the study as well as areas requiring further depth and analytical .expansiveness

The commentary scrutinizes the jurisprudential underpinnings and statutory applications within the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 (as amended) and the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017. Furthermore, it addresses the procedural and evidentiary challenges faced by Iraqi personal status courts in .addiction-based dissolution lawsuits The article concludes with legislative and judicial recommendations to enrich legal research and bridge .existing statutory gaps

,Keywords: Review Article Dissolution for Harm, Drug Addiction, Iraqi Personal Status .Law, Criminal Policy

المقدمة

إنّ استقرار المجتمع وحفظ كيانه يبدأ من صيانة الخلية الأولى المتمثّلة في الأسرة، والتي أحاطتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بوعاء متين من الرعاية والصون. بيد أنّ هذه المنظومة الأسرية باتت تواجه في العصر الراهن تحديات جسيمة تعصف بأركانها، وفي مقدمتها ظاهرة تعاطي وإدمان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي الآفة الكبرى التي تسلّلت إلى نسيج المجتمع العراقي بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة.

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

ولم تعد الأضرار المترتبة على الإدمان حبيسةَ الجسد أو النفس للمتعاطي فحسب، بل امتدّت شروخها لتضرب عمق العلاقة الزوجية، مولّدةً أنماطاً من العنف الأسري، والتفريط بالمسؤوليات المشتركة، والانهيار الاقتصادي، مما يجعل استحالةَ استمرار الحياة المشتركة أمراً واقعاً.

من هنا تبرز الأهمية البالغة للدراسة الموسومة "التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات بين الشريعة والقانون" للباحثة م.د. بان بدر حسن، والتي جاءت لتسلّط الضوء على مقاربة قانونية وشرعية متداخلة تسعى لمعالجة هذا الخلل الأسري الكارثي. إذ يمنح المشرّع العراقي، تماشياً مع مقاصد الشريعة، الحقَّ للزوج المتضرر في طلب إنهاء الرابطة الزوجية قضائياً إذا ما ثبت إدمان الطرف الآخر على هذه السموم، استناداً إلى القاعدة الفقهية الكلية "لا ضرر ولا ضرار"[1].

وتأتي قراءتنا النقدية والتقييمية لهذا البحث في سياق إثراء الفكر القانوني الأكاديمي، ومحاولةِ الوقوف على مدى توفيق الباحثة في معالجة الإشكاليات المثارة، ومدى قدرة البحث على سدّ الثغرات النظرية والتطبيقية في القانون العراقي. وسنعمل في هذا المقال على تفكيك بنية الدراسة ومنهجيتها ومعالجتها الموضوعية، مع إبداء الملاحظات العلمية والمقترحات البديلة التي نرى أنها تُساهم في تطوير السياسة التشريعية والقضائية في العراق.

الفقرة الأولى: القراءة المنهجية والهيكلية للبحث

يُعتمد بناء أيّ بحث علمي رصين على تماسك هيكليّته ووضوح أدواته المنهجية، فهي المرآة التي تعكس عمق التحليل والقدرة على تفكيك المشكلة البحثية والوصول إلى إجابات حاسمة حول التساؤلات المطروحة. وفي هذا المحور سنقوم بفحص هيكلية البحث الذي قدّمته الباحثة ونقد أدواتها المنهجية والشكلية.

أولاً: خطة البحث وهيكليته العامة

أقامت الباحثة دراستها على خطة تقليدية ثنائية، حيث قسّمت البحث إلى مبحثين رئيسين، سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات. وقد جاءت الهيكلية التفصيلية كالآتي:

---

[1] د. بان بدر حسن، "التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات بين الشريعة والقانون"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 26، العدد الخاص بالمخدرات، كانون الأول 2024، ص100–120.

العدد 6 شهر آب 2026
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
الجزء الاول

المبحث الأول: مفهوم التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات، وقُسِّم إلى ثلاثة مطالب: خُصِّص المطلب الأول لتعريف التفريق للضرر والإدمان لغةً واصطلاحاً وقانوناً، بينما أُفرد المطلب الثاني لبحث أسباب إدمان الأزواج، والمطلب الثالث لبيان أنواع المواد المخدرة المستخدمة.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من التفريق للإدمان، وجاء في مطلبين: المطلب الأول استعرض الأحكام الفقهية والشرعية، بينما ركّز المطلب الثاني على المعالجة القانونية والقرارات القضائية في القانون العراقي.

ثانياً: نقد جوانب البحث المنهجية

أشارت الباحثة في مقدمة بحثها إلى اعتمادها على "المنهج الوصفي التحليلي" عبر دراسة نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، مقارَناً بأحكام الشريعة الإسلامية ومعزَّزاً بالقرارات القضائية. ومن خلال تتبّع متن الدراسة، يظهر لنا أنّ المنهج الوصفي قد طغى بشكل كبير على الجانب التحليلي النقدي في مواضع عدة. فقد اكتفت الباحثة في كثير من الأحيان بالسرد الوصفي للنصوص القانونية والتعاريف الفقهية دون إخضاعها لعملية نقدية تُبرز أوجه القصور أو التعارض التشريعي.

ملاحظة نقدية حول غياب المنهج المقارن:

يُعاب على منهجية الدراسة خلوّها من "المنهج المقارن" المعمّق مع تشريعات عربية أو إقليمية مشابهة كقانون الأحوال الشخصية الأردني أو المصري أو الإماراتي. إنّ إدخال البعد المقارن من شأنه أن يُثري البحث، ويوضح ما إذا كان المشرّع العراقي قد وقف متأخراً أم متقدماً في صياغة النص الخاص بالتفريق للإدمان مقارنةً بدول الجوار التي واجهت ذات الآفة الرقمية والتقليدية للمخدرات.

كذلك، نجد هناك إشكالية في "التوازن الهيكلي بين مباحث الدراسة". فقد استغرق المبحث الأول مساحةً واسعة في سرد تعاريف لغوية واصطلاحية وأسباب اجتماعية وأنواع كيميائية للمخدرات، وهي معارف عامة مُستقاة من علوم الاجتماع والطب. وكان الأجدر ضغطُها والتركيز بصورة أعمق في المبحث الثاني على الإشكالات القانونية الدقيقة، مثل عبء الإثبات أمام القضاء، ومدى إلزامية التقارير الطبية الصادرة من معهد الطب العدلي، والمدد الزمنية المطلوبة للتحقق من شرط "الضرر الجسيم المستحيل الاستمرار معه".

ثالثاً: شكليات البحث وصياغته اللغوية والقانونية

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

من الناحية الشكلية، التزمت الباحثة بالقواعد العامة المعتمدة في كتابة البحوث القانونية من حيث توثيق الهوامش والاعتماد على مراجع متنوعة شملت أمهات الكتب الفقهية والمؤلفات القانونية الحديثة والبحوث المنشورة، فضلاً عن القرارات القضائية غير المنشورة الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف. وتتّسم لغة البحث بالرصانة القانونية واستخدام المصطلحات الدقيقة التخصصية في حقل قانون الأحوال الشخصية والالتزامات.

إلا أنّه يُلاحَظ إغفال الباحثة لتحديد حدود البحث الموضوعية والمكانية والزمانية في المقدمة، وهو عنصر شكلي جوهري يُسهم في تأطير الدراسة ومنع تشتّتها. كما وقعت الباحثة في تكرار بعض الأفكار المتعلقة بتعريف الضرر والإدمان عبر صفحات البحث المختلفة، مما تسبّب في ترهّل لفظي كان يمكن تلافيه لزيادة كثافة التحليل العلمي.

الفقرة الثانية: المعالجة الموضوعية والتحليل القانوني لمفاهيم البحث

ولجت الباحثة عمقَ الدراسة عبر تفكيك المصطلحات المكوّنة لعنوان بحثها، وهو مسعىً لتأسيس قاعدة مفاهيمية ينطلق منها التحليل القانوني والشرعي. وسنعرض هنا قراءةً تحليلية لما قدّمته الباحثة في هذا الإطار مع بيان وجهة نظرنا الأكاديمية.

أولاً: تعريف التفريق للضرر

أشارت الدراسة إلى أنّ التفريق مصطلح مركّب يتألّف من (التفريق) وهو لغةً الفصل بين الزوجين، واصطلاحاً حلُّ عقد النكاح بقرار قضائي لسبب من الأسباب الموجِبة. أما الضرر فهو الأذى أو النقصان. ولفتت الباحثة بحقٍّ إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للضرر، بل اكتفى بذكر صوره في المادة (40) على سبيل المثال لا الحصر.

بيد أنّنا نرى أنّ الباحثة لم تتعمّق في تبيان معيار الضرر المعتمَد في القضاء العراقي؛ فهل هو معيار موضوعي مادي يُقاس بوقوع الأذى الفعلي، أم هو معيار شخصي يتفاوت بتفاوت البيئة والمستوى الثقافي والاجتماعي للزوج المتضرر؟ إنّ إغفال هذا التمييز يُضعف القدرة التفسيرية للنص

العدد 6 شهر آب 2026
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
الجزء الاول

القانوني، فالإدمان على المخدرات يمثّل ضرراً محضاً في كل الأحوال[2].

ثانياً: ماهية الإدمان والمخدرات وتكييفها القانوني

عرّفت الباحثة الإدمان اصطلاحاً استناداً لتعاريف منظمة الصحة العالمية بأنّه حالة تسمّم دوري أو مزمن ناتجة عن التناول المتكرر للمادة المخدرة، مما يُولّد اعتماداً نفسياً وجسدياً. وعند انتقالها للمخدرات، أوضحت أنّ الشريعة لم تعرّفها صراحةً بل أدرجتها ضمن المفسدات ومغيّبات العقل والحواس، في حين أنّ المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 في المادة (1/أولاً) لم يضع تعريفاً جوهرياً لها، بل اعتمد "الأسلوب الحصري الجدولي" عبر الإحالة إلى الجداول الملحقة بالقانون والمتضمِّنة قوائم المواد الطبيعية أو التركيبية المعتمدة دولياً[3].

ونرى أنّ هذا الأسلوب الجدولي الذي اتّبعته السياسة الجنائية العراقية، ورغم مرونته التشريعية التي تُتيح تعديل الجداول تماشياً مع ظهور مواد كيميائية جديدة، يطرح إشكاليةً أمام محاكم الأحوال الشخصية؛ فكيف للقاضي الشرعي غير المتخصص أن يُكيّف مادةً غير مدرَجة في الجداول أو تقع في منطقة رمادية -كبعض العقاقير الطبية المهدِّئة التي يُساء استخدامها وتُؤدي للإدمان الفعلي- كسبب للتفريق للضرر؟ كان يتعيّن على الباحثة معالجة هذه الفجوة عبر مناقشة مدى سلطة قاضي الأحوال الشخصية في الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات الضرر الناجم عن مواد لم تحسم الجداول الجنائية تصنيفها كمخدّر بالمعنى الحرفي، لكنّها تُحدث ذات الأثر التدميري على الكيان الأسري.

الفقرة الثالثة: القراءة التحليلية لأسباب الإدمان وأثرها على الرابطة الزوجية

أفردت الباحثة المطلب الثاني من المبحث الأول لتقصّي أسباب انتشار الإدمان بين الأزواج، وحصرتها في خمسة عوامل: الخلافات الزوجية، البطالة والأوضاع الاقتصادية المتدهورة، ضعف الوازع الديني، التطور التكنولوجي، وغياب الوعي بمخاطر التعاطي.

إنّ هذا الطرح الاجتماعي يُعدّ توصيفاً دقيقاً لواقع الأزمة في العراق. فالبطالة تترك فراغاً قاتلاً

---

[2] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، المادة (40/ف1).

[3] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، المادة (1/أولاً).

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

وضغوطاً نفسية تدفع نحو الهروب الافتراضي أو الكيميائي عبر المخدرات. وضعف الوازع الديني يُزيل الحاجز الأخلاقي الداخلي. ولكن ثمّة ملاحظة جوهرية تستوجب الوقوف عندها، وهي أنّ الباحثة تناولت هذه الأسباب باعتبارها دوافع "فردية"، في حين أنّ ظاهرة الإدمان في العراق تحوّلت إلى "ظاهرة منظَّمة" ترتبط بشبكات التجارة العابرة للحدود وغياب الرقابة الأمنية الصارمة في بعض المناطق.

إنّ النظر إلى إدمان الزوج كخيار فردي ناتج عن ضعف الوعي أو الخلافات الأسرية فحسب، هو تبسيط للمشكلة؛ فالبيئة المحيطة وغياب مراكز التأهيل الحكومية المجانية الفعّالة يُسهمان في تحويل المتعاطي من مريض يمكن علاجه إلى مجرم مدمن يستحيل العيش معه، مما يُسرّع من وتيرة انحلال الأسرة.

أما فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي، فقد وفّقت الباحثة في الإشارة إلى "المخدرات الرقمية" (Digital Drugs) التي تعتمد على ذبذبات سمعية تُؤثر على القشرة الدماغية. ورغم حداثة هذا الطرح، إلا أنّ البحث افتقر إلى دراسة تطبيقية أو إشارة إلى مدى قبول القضاء العراقي للإدمان الرقمي كسبب موجب للتفريق للضرر تحت المادة (40)، إذ لا يزال القضاء العراقي كلاسيكياً في تعاطيه مع وسائل الإثبات، ويشترط في الغالب تقريراً طبياً يُثبت وجود مادة سموم مادية في الدم أو البول، مما يجعل إثبات الإدمان الرقمي تفرّداً نظرياً في البحث يصعب تطبيقه عملياً في الوقت الراهن.

الفقرة الرابعة: المقاربة الشرعية والقانونية للتفريق للإدمان

يمثّل المبحث الثاني النواة القانونية والشرعية للدراسة، حيث حاولت الباحثة إيجاد نقاط الالتقاء والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي الوضعي بشأن فرقة الضرر الناتجة عن تعاطي المخدرات.

أولاً: التأصيل الشرعي في الفقه الإسلامي

أوضحت الباحثة أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن لم يبحثوا المخدرات بصورتها المعاصرة، إلا أنّهم أسّسوا لأحكام الفرقة بناءً على العيوب والأضرار التي تحول دون تحقيق مقاصد النكاح (السكينة والمودة والرحمة). وقد انقسمت

العدد 6 شهر آب 2026
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
الجزء الاول

المذاهب الفقهية في مسألة التفريق للضرر بوجه عام[4]:

المذهب المالكي والحنبلي: توسّعا في إجازة التفريق لكل ضرر بليغ يلحق بالزوجة ويجعلها غير قادرة على البقاء مع زوجها، واعتبرا أنّ الإدمان الذي يُذهب العقل ويقترن بالترك للواجبات أو العنف هو أشد الضرر إيجاباً للفرقة[5].

المذهب الحنفي والشافعي: ضيَّقا في البداية من صور التفريق القضائي للضرر، واشترطا عيوباً محددة كالجب والجنون والجذام. إلا أنّ الفقه المعاصر داخل هذه المذاهب استند إلى القواعد الفقهية الكلية مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يُزال" لإجازة التفريق إذا ثبت أنّ بقاء الزوجية يُلحق مفسدةً محقّقة بالدين أو النفس أو العرض أو المال[6].

ثانياً: المعالجة القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي

درست الباحثة النص التشريعي العراقي الوارد في المادة (40/ف1) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، والتي تنصّ على أنّه: "لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام سبب يُؤدي إلى الإضرار بالآخر بحيث يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية ... ويُعدّ من قبيل الأضرار إدمان الزوج على تعاطي المخدرات أو المسكرات، بشرط صدور تقرير طبي مؤيَّد من جهة رسمية مختصة ..."[7].

وهنا يظهر تميّز المشرّع العراقي الذي نصّ صراحةً على "الإدمان" كصورة نموذجية من صور الضرر المفترَض قانوناً، مما يرفع عن كاهل المدّعي مشقّة إثبات عنصر "استحالة العشرة"، إذ إنّ إثبات الإدمان بتقرير طبي رسمي يُعدّ بحدّ ذاته دليلاً كافياً على قيام الضرر واستحالة الاستمرار.

ولكنّنا نجد أنّ الباحثة لم تُسلِّط الضوء الكافي على "التناقض الإجرائي" في النص؛ فالقانون يشترط "الإدمان" وليس مجرّد التعاطي العارض. والإدمان حالة مرضية تكرارية تستوجب زمناً طويلاً لإثباتها مخبرياً وطبياً. ويمثّل هذا عائقاً أمام

---

[4] ينظر: الوهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، 1989، ص520 وما بعدها.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، دار الفكر، بيروت، 1992، ص208.

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج2، 1409هـ، ص927.

[7] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، المادة (40/ف1).

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

الزوجة المتضررة التي قد تواجه خطراً محدقاً على حياتها وحياة أطفالها من زوج يتعاطى كميات خطرة من المخدرات كالكريستال أو الكبتاجون دون أن تصل حالته بعد إلى التوصيف الطبي الدقيق لـ"الإدمان المزمن" المستقر في أدبيات الطب العدلي. كان ينبغي على الدراسة نقد هذا القيد التشريعي والمطالبة بتعديل النص ليشمل "التعاطي المستمر المُثبَت" وليس الإدمان الحصري.

الفقرة الخامسة: الفجوات التشريعية والتحديات الإجرائية والإثباتية

ينقلنا هذا المحور إلى الجانب التطبيقي الذي يواجه المحامين والقضاة في المحاكم العراقية، وهو الجانب الذي تمنّينا لو أنّ الباحثة منحته مساحةً أوسع من النقاش والتحليل، لتخرج الدراسة من الإطار النظري الصِّرف إلى الواقع العملي الملموس.

أولاً: تحدي الإثبات والخبرة الطبية

يُعدّ التقرير الطبي الصادر عن معهد الطب العدلي أو اللجان الطبية الرسمية المختصة هو "عماد" دعوى التفريق للإدمان بموجب المادة (40). وتكمن المعضلة العملية في كيفية إجبار الزوج المدَّعى عليه على المثول أمام اللجنة الطبية لأخذ العينات (الدم أو البول أو الشعر). ففي كثير من الدعاوى الحقيقية، يرفض الزوج الحضور، أو يتوارى عن الأنظار، أو يمتنع عن الامتثال للأمر القضائي بالإحالة الطبية.

ولم تُبيّن الباحثة الموقف القضائي المتأرجح حيال هذا الامتناع؛ فهل يُعدّ امتناع الزوج عن المثول أمام اللجنة الطبية "قرينةً قضائية" تُثبت الإدمان ضده؟ أم أنّ القضاء يتمسّك بمبدأ أنّ البيّنة على من ادّعى، وبالتالي تُرفض الدعوى لعجز الزوجة عن تقديم التقرير الطبي المشترَط قانوناً؟ تُشير القرارات التمييزية الحديثة في العراق إلى اتجاه محمود يعتبر الامتناع نكولاً وقرينة قوية تتعزّز بشهادة الشهود والتحقيقات الاجتماعية، وكان على الباحثة استعراض هذا التحوّل القضائي ودعمه تأصيلياً.

ثانياً: غياب الموازنة بين العلاج والتفريق (السياسة الإصلاحية)

إنّ معالجة المشرّع العراقي في قانون الأحوال الشخصية تتّسم بطابع "جزائي بات"؛ فبمجرّد ثبوت الإدمان يتم التفريق. في حين أنّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 يتبنّى نظرةً إصلاحية حديثة تُعامل المتعاطي كـ"مريض" يستحق العلاج، حيث نصّت المادة (39) منه على عدم إقامة الدعوى الجزائية ضد من

العدد 6 شهر آب 2026
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
الجزء الاول

يتقدّم من المتعاطين بنفسه أو من خلال أقاربه لطلب العلاج في مصحّات التأهيل[8].

الفجوة التشريعية الكبرى (غياب التنسيق القانوني):

يظهر هنا انقطاع تام بين قانون الأحوال الشخصية وقانون المخدرات؛ إذ لا توجد آلية قانونية تُتيح لقاضي الأحوال الشخصية إعطاء "مهلة علاجية" للزوج المدمن -مثلاً ستة أشهر- لإيداعه في مصحّة تأهيلية قبل الحكم بالتفريق، حرصاً على بقاء الكيان الأسري. فإذا شُفي واستقام، استمر الزواج، وإن نكل واستمر في غيّه، حُكم بالتفريق. إنّ هذا الدمج بين النظرة العلاجية والجزائية غاب عن دراسة الباحثة، وهو من الأهمية بمكان لإعادة صياغة السياسة التشريعية الأسرية في العراق.

ثالثاً: مصير الحقوق التبعية والأولاد (الحضانة والنفقة)

أشارت الباحثة باقتضاب إلى أثر التفريق على حقوق الزوجين والأولاد، ولكنّ الموضوع يتطلّب تعمّقاً حجاجياً أكبر. فالزوج المحكوم بتفريق زوجته منه بسبب إدمانه يُعدّ فاقداً للأهلية الأخلاقية والتربوية، مما يُسقط حقّه تلقائياً في طلب مشاهدة الأولاد أو استضافتهم دون رقابة صارمة، نظراً للخطر الجسيم الذي يُشكّله على سلامة الأطفال البدنية والنفسية[9].

كما أنّ عجز المدمن عن العمل نتيجة تدهور حالته العقلية والصحية يضع التزامه بالنفقة المستمرة للأبناء والمطلَّقة في مهبّ الريح، مما يستدعي تدخّل الدولة عبر صناديق رعاية اجتماعية خاصة لتعويض الأسرة المتفككة بسبب وباء الإدمان.

الخاتمة والتوصيات المقترحة

في ختام هذه المراجعة القانونية الشاملة لبحث الباحثة م.د. بان بدر حسن، يمكن القول إنّ البحث قد أصاب في اختيار موضوع حيوي يمسّ عصب الأمن المجتمعي والأسري في العراق، ونجح في تقديم تأصيل فقهي وقانوني أوّلي متماسك، وفتح الباب أمام الباحثين لتقصّي هذه الآفة الخطيرة. ومع

[8] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، المادة (39).

[9] ينظر: د. أحمد الكبيسي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي والقانون، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1974، ص312.

العدد
6
شهر آب
2026

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

الجزء الاول

ذلك، فإنّ البحث قد ترك مساحات واسعة دون معالجة وتعمّق، لا سيما في الجوانب الإجرائية والإثباتية والتحديات الرقمية الحديثة.

وفي محاولة منّا لإثراء هذا الحراك العلمي ومساندة المنظومة التشريعية والقضائية، نتقدّم بالتوصيات الآتية تكميلاً وتطويراً لما جاء في الدراسة:

أولاً: التوصيات الموجّهة للمشرّع العراقي

1. تعديل المادة (40/ف1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: تعديل النص ليشمل عبارة "إدمان أو تعاطي الزوج المستمر للمخدرات والمؤثرات العقلية"، بدلاً من قصرها على لفظ الإدمان الحصري، لتسهيل حماية الطرف المتضرر قبل وصول المتعاطي لمرحلة التلف الدماغي أو العجز الطبي الكامل.

2. إدخال خيار "المهلة العلاجية القضائية": منح قاضي الأحوال الشخصية سلطةً تقديرية لإيقاف دعوى التفريق لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وإلزام الزوج المتعاطي بدخول مركز حكومي لإعادة التأهيل وعلاج الإدمان بموجب قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017، على أن يكون التقرير الطبي النهائي بعد المهلة هو الفيصل في الحكم بالتفريق من عدمه.

3. اعتبار الامتثال للفحص الطبي إلزامياً: تشريع نص إجرائي يقضي بأنّ امتناع المدَّعى عليه عن المثول أمام معهد الطب العدلي لإجراء فحص السموم والمخدرات بعد تبليغه مرّتين متتاليتين، يُعدّ بيّنةً قانونية قطعية وقرينةً على ثبوت الإدمان لصالح المدَّعي، تُحسم بها الدعوى.

4. إلزامية فحص المخدرات قبل الزواج: تعديل تعليمات الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في العراق لتشمل فحصاً إلزامياً للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أسوةً بالفحوصات المختبرية للأمراض السارية، كخطوة وقائية تمنع بناء أسر على أساس هشّ مهدَّد بالانهيار.

ثانياً: التوصيات الموجّهة للمحاكم والقضاء

1. تفعيل دور مكاتب البحث الاجتماعي: إلزام الباحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية بإجراء تقصٍّ ميداني وسري وعميق حول سلوك الزوج المشتبه بإدمانه، وعدم الاكتفاء بالجلوس التقليدي في مكتب المحكمة، لتقديم تقرير وافٍ يدعم وجدان القاضي في قضايا الإدمان.

2. تشديد القيود على حضانة ومشاهدة الأطفال: إصدار تعميمات من مجلس القضاء الأعلى تمنع منح حق الاستضافة أو المشاهدة المنفردة للوالد المُثبَت إدمانه، وأن تقتصر المشاهدة داخل أروقة المحكمة أو في مراكز حماية الأسرة والطفل وبحضور حراسة أمنية، لضمان سلامة المحضونين.

ثالثاً: التوصيات الموجّهة للباحثين والأكاديميين

1. التوسّع في دراسة الإدمان الرقمي: حثّ طلبة الدراسات العليا والباحثين في كليات الحقوق على كتابة أبحاث متخصصة في التكييف القانوني والشرعي للأضرار الناشئة عن الإدمان الرقمي والإلكتروني وأثرها في انحلال عقد النكاح، لمواكبة التغيّرات التكنولوجية المتسارعة.

2. توظيف المنهج المقارن: ضرورة اعتماد الدراسات المستقبلية على المقارنات المعمّقة مع الأنظمة التشريعية العربية والدولية التي استحدثت صناديق دعم مالي واجتماعي لأسر المدمنين، لاستخلاص أفضل الممارسات وتطبيقها في البيئة القانونية العراقية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية

1. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، دار الفكر، بيروت، 1992.

2. الوهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج7، دار الفكر، دمشق، 1989.

ثانياً: الكتب القانونية

1. د. أحمد الكبيسي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي والقانون، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1974.

ثالثاً: البحوث والدوريات

1. د. بان بدر حسن، "التفريق للضرر بسبب الإدمان على المخدرات بين الشريعة والقانون"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 26، العدد الخاص بالمخدرات، كانون الأول 2024، ص100-120.

2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج2، 1409هـ.

رابعاً: القوانين والتشريعات

1. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.

2. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017.